

لائحة استخدام غير السودانين

لعام ٢٠٠١م

عملاً بأحكام المادة ١٦ من قانون استخدام غير السودانين لسنة ٢٠٠٠م أصدر وزير القوى العاملة اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

١/ تسمى هذه اللائحة (استخدام غير السودانين لسنة ٢٠٠١م) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

إلغاء

٢/ يلغى من تاريخ العمل بهذه اللائحة (لائحة مراقبة استخدام الأجانب لسنة ١٩٨٠م).

تفسير

٣/ في هذه اللائحة ما يقتضي السياق معنى آخر.

غير السوداني: يقصد به الشخص الذي يحمل جنسية دولة أخرى ولا يحمل الجنسية السودانية.

المقيم: يقصد به أي شخص غير سوداني أقام فترة أقلها خمس سنوات.

السلطة المختصة: يقصد بها الجهة التي يفوضها الوزير سلطاته المخولة له بموجب القانون.

الإذن المبدئي: يقصد به الموافقة المبدئية التي تمنح لصاحب العمل لإستجلاب غير السوداني

للعمل بالسودان.

إذن العمل: يصد به التصديق الصادر من السلطة المختصة لغير السوداني لمزاولة العمل وفقاً

للمنموذج (١) الملحق بهذه اللائحة.

إذن العمل العادي: يقصد به الإذن الذي يمنح وفق لأحكام المادة (٥).

إذن العمل الخاص: يقصد به الإذن الذي يمنح وفق لأحكام المادة (٦).

المهنة الفنية: يقصد بها المهن التي تتطلب مهارة يدوية غير متوفرة في سوق العمل.

القانون: يقصد به قانون تنظيم استخدام غير السودانين لسنة ٢٠٠٠م.

الفصل الثالث

إذن العمل

إذن العمل المبدئي

٤- (١) لا يمنح إذن العمل المبدئي لغير السوداني إلا بعد ملء الأنموذج الذي تعده السلطة المختصة وفقاً لأحكام المادة (٧) من القانون. وموافقة السلطة المختصة.
(٢) يسري إذن العمل المبدئي لمدة (٣) أشهر من تاريخ إصداره ويجوز تجديده بعد إنتهاء الفترة الأولى.

إذن العمل العادي

٥/ يراعى قبل إصدار إذن العمل العادي توافر الشروط التالية:

- أ. أن يكون حاصل على إذن عمل مبدئي.
- ب. أن يتم إبرام عقد عمل مستوفي الشروط القانونية وفقاً لأحكام المادة (٨) من القانون ويتم إيداع صورة منه لدى السلطة المختصة.
- ج. أن يكون العمل بالسودان لفترة محددة.
- د. أو يكون غير السوداني مقيم إقامة مؤقتة.
- هـ. وأن يكون ممن يسمح لهم بتحويل مدخراتهم للخارج وفقاً لضوابط بنك السودان للتحويلات الخارجية.

إذن العمل الخاص

٦/ يمنح إذن العمل الخاص للفئات التالية:

- أ. غير السوداني المقيم إقامة عادية أو خاصة.
- ب. غير السوداني الذي يعمل في مؤسسات الدولة تنفيذاً لأية إتفاقية تكون حكومة السودان طرف فيها ويتقاضى مرتبه خاج السودان.

إلغاء إذن العمل

٧- (١) يلغى إذن العمل في الحالات الآتية:

- أ. إذا قام صاحب العمل أو غير السوداني بتقديم بيانات غير صحيحة.

- ب. إذا ثبت فشل غير السوداني في القيام بالتزاماته نحو تدريب السودانيين تنفيذاً للعقد أو برنامج التدريب.
- ج. إذا فشل غير السوداني في تأدية العمل الذي أستجلب من أجله للسودان.
- د. إذا صدر قرار بإبعاده لأي أسباب من السودان.
- هـ. لأي أسباب أخرى تقتضيها المصلحة العامة.
- (٢) يتم إلغاء إذن العمل بواسطة السلطة المختصة بعد إجراء التحريات اللازمة.

تجديد إذن العمل

٨/ لا يجوز تجديد إذن العمل بعد إنتهاء مدة أسبوعين من تاريخ نهاية العقد إلا إذا توافرت أسباب مقنعة للسلطة المختصة.

الفصل الرابع

السجلات والتقارير الدورية

- ٩- (أ) تحدد السلطة المختصة البيانات التي يجب توافرها في السجلات وفقاً للنموذج المحدد الملحق بهذه اللائحة. على أن يقوم صاحب العمل باحتفاظ به في سجلاته وفقاً لأحكام المادة ١١(١) من القانون.
- (ب) تعد السلطة المختصة النماذج اللازمة للبيانات.
- ١٠/ يجب على صاحب العمل تقديم تقرير دوري كل ستة أشهر للسلطة المختصة متضمنة سير برامج التدريب وإبراز المعوقات غن وجدت.

الفصل الخامس

الزيارات التفتيشية

- ١١/ يكون للسلطة المختصة بموجب إثبات شخصية حق الدخول إلى مواقع إستخدام فير السوداني للإطلاع على السجلات الخاصة بالعاملين بغرض التفتيش ومتابعة سير برنامج التدريب وكذلك كل ما يتعلق بإستخدام غير سوداني.